مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى
****

تقرير مفوض الدولة
في الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٦ ق. عليا
المقـــام مـــن
شركة البراهين العالمية (فرع مصر) المالكة لقناة الحافظ الفضائية
ويمثلها السيد / ناصر على موسى كدسه "بصفته"
ضـــد

١- وزير الاستثمار بصفته
٢- وزير الأعلام بصفته
٣- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته
٤- رئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة الإعلامية بصفته
٥- رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية(نايل سات) بصفته
٦- رئيس مجلس امناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفته
٧- السيدة / رضا محمود شعبان بركاوي – المحامية
٨- الهام السيد احمد شاهين وشهرتها الهام شاهين
٩- طارق محمود مجمد – المحامي
١٠ – عاصم قنديل – المحامي
١١- المدير التنفيذي لقناة الحافظ الفضائية بصفته
١٢- عاطف عبد الرشيد(مقدم برنامج ومدير قناة الحافظ الفضائية)
١٣ – الشيخ عبد الله بدر عباس

طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري
في الدعاوى ارقام ٥٦٩٢٠، ٥٩٦٥٨، ٥٩٨٢٥
، ٦١١٦٢ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٣/١/١٢
****

الإجـــراءات
****

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ أودع الأستاذ / احمد محمد عبد الله بلال المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كُتّاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، حيث قيد بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا التقرير، طعناً في الحكم المشار إليه بعاليه والقاضي منطوقه .. " بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن المخالفات التي

ارتكبتها قناة الحافظ الفضائية ببرنامجها (في ميزان القرآن والسنة) مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها وقف نشاط القناة بوقف البث بها وقطع الإرسال عنها مدة ثلاثين يوما ، مع إزالة مسببات المخالفات ، ووقف بث أي برنامج في أي قناة اخرى تحت أي مسمى يظهر فيها المدعى عليهما التاسع أو العاشر خلال فترة الوقف ، سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزامهما المدعى عليهم مصروفات هذا الطلب ، وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير اعلان ، وبإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به بقبول الطعن شكلا ، وبصفة مستعجلة بإلغاء الحكم المطعون فيه

وتدوول نظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا " الدائرة الاولى فحص " وبجلسة ٢٠١٣/٣/٤ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/٣/١٨ وعلى هيئة مفوضي الدولة إعداد تقرير بالرأي القانوني ، مع التصريح للطاعن بإعلان من لم يعلن من الخصوم

وورد الطعن الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني فيه حيث تم اعداد التقرير الماثل على النحو المبين به

الواقعـــــات

****

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المدعين (المطعون ضدهم السابع والثامن والتاسع والعاشر) كانوا قد اقاموا الدعاوى ارقام ارقام ٥٦٩٢٠، ٥٩٦٥٨، ٥٩٨٢٥، ٦١١٦٢ لسنة ٦٦ ق بموجب عرائض أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ ، ١٢،١٣،١٩ /٢٠١٢/٩ طالبين في ختامهم الحكم بقبول الدعاوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إتخاذ الاجراءات المقررة قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ الفضائية المملوكة لشركة البراهين العالمية مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها وقف نشاط قناة الحافظ الفضائية ، وإلغاء الترخيص الممنوح لها ، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير اعلان ، وإلزام الجهة الادارية مصروفات طلب وقف التنفيذ

وساق المدعون شرحا لدعواهم انه في واقعة غريبة لوأد الحريات وهتك الأعراض وارهاب لكل من ينتقد التيار الاسلامي المتشدد ، ظهر الداعية الإسلامي الشيخ عبد الله بدر على قناة الحافظ الدينية في برنامج " في ميزان القرآن والسنة " وهو يغتاب رموز الفن ، ويلقي على مسامعنا أقذع الشتائم ، فبعد ان علم أن الفنانة إلهام شاهين تنتقد التيار الإسلامي المتشدد هاج وماج وقال الآتي نصه :" لن تدخلي الجنة لأنك ملعونة ، وهذا ليس حديثي بل حديث النبي مشيرا إلى انها لم تعلم ابناءنا إلا الفجور والزنى في أفلامها السينمائية " وواصل هجومه قائلا :" كم واحد قبلك بإسم الفن ، كم واحد حضنك بإسم الفن ، كم وحد اعتلاك بإسم الفن الذي تتحدثين عنه "، ونقل هجومه بعد ذلك الى الفنان نور الشريف واصفا أعماله بالزنى والدعارة ردا على تسجيله ادعية

دينية بصوته ، مطالبا بترك هذه الأمور لأهل الذكر ، وليس اهل الدعارة ، في إشارة الى الفنانين ، وأضاف المدعون ان ما صدر عن الشيخ عبد الله بدر يشكل جريمة السب والقذف المعاقب عليها قانونا ، وكان يتعين على مقدم البرنامج الشيخ عاطف عبد الرشيد ان يوقفه أو يوقف البرنامج ، إلا انه لم يفعل

واستطرد المدعون أن قناة الحافظ سبق أن أغلقت عام ٢٠١٠ لمخالفتها ضوابط المنطقة الإعلامية الحرة وميثاق الشرف الإعلامي ، ومخالفة الترخيص الصادر لها ، وقد عاودت المخالفات مرة أخرى ، وبعد ان كانت شركة البراهين مالكة القناة تنهش الفقراء ببث برامج طبية يقدمها أشخاص غير اطباء يعالجون بالأعشاب والحجامة ، أصبحت تنهش أعراض المصريين ، وترمي المحصنات بالزني

وانتهى المدعون في دعواهم الى ان ما ارتكبه المدعى عليهما التاسع والعاشر والقناة المشار اليها يعد انتهاكا للدولة المدنية ، وانتهاكا للأخلاق العامة ، وطعنا في الأعراض ، وتعرضا للحياة الشخصية لأفراد الناس ، وتوجيه السباب علانية الى شخصهم بغرض تشوية سمعتهم ، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الإعلامية ، في ظل صمت وتقاعس الجهة الإدارية بوقف بث القناة ، إلا ان ذلك لم يحدث ، مما يعد قرارا سلبيا مخالفا للقانون والمواثيق الإعلامية ، وبالتالي يكون حقيقا بالإلغاء ، فضلا عن ان استمرار تنفيذ القرار السلبي المطعون عليه من شانه ترتيب نتائج يتعذر تداركها من استمرار بث ألفاظ السب وخدش حياء المشاهدين ، الأمر الذي يتوافر معه ركني الجدية والاستعجال اللازمين لطلب وقف التنفيذ ، وهو ما يتطلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه ، توطئه لإلغائه ، واختتم المدعون عرائض الدعاوى بما تقدم من طلبات

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وفيها قدم الحاضر عن المدعية الثانية حافظتي مستندات طويت اولاهما على صورة من الإنذار المرسل الى الهيئة العامة للإستثمار لاتخاذ اللازم نحو القناة ، وطويت الاخرى على اسطوانة مدمجة تضمنت بعض المقاطع مما أذاعته القناة ، وقدم الحاضر عن هيئة الاستثمار مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للهيئة لانتفاء القرار السلبي ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة من قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ بتعديل القرار رقم ١٠٦٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ بشان تنظيم العمل بالمنطقة الحرة الاعلامية وقدم الحاضر عن شركة البراهين العالمية – فرع مصر – المالكة لقناة الحافظ مذكرة بدفاعه ، ودفع فيها بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى ، وانعقاد الإختصاص للقضاء العادي لأن ما وقع – إن صح – يشكل جريمة سب وقذف كما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحه رقم ٢٠١٢/٧٣٠٥ جنح الزاوية الحمراء بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ ، ودفع بعدم قبول الدعاوى المرفوعة من المدعين الأول والثالث والرابع لرفعها من غير ذي صفة ، وبرفض الطلب المستعجل وفي الموضوع برفض الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، وقدم حافظة مستندات طويت على

اسطوانة مدمجة عليها مقطع فيديو يتضمن اعتذار القناة عن أي اساءة أو تجاوز بحق من ورد ذكرهم بالحلقة موضوع الدعوى ، وان حق الرد مكفول ، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ قررت المحكمة اصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٣/١/٢٢ ومذكرات لمن يشاء خلال اسبوع ، حيث قدم الحاضر عن كل من المدعية الأولى والثانية مذكرة بدفاع كل منهما للرد على دفاع المدعى عليهم ، والتمسك بطلباتهما في الدعوى ، وأودع الحاضر عن قناة الحافظ مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الدعاوى الأربعة ، وإلزام رافعيها المصروفات ، لأن المدعين يطلبون إغلاق قناة رسالتها القرآن والسنة ، ويتركون قنوات أخرى ليس لها رسالة إلا السب والتهكم على الدين وعلمائه ورئيس الدولة ، وأن إلهام شاهين تحدثت في بعض القنوات المخربة وقالت عن المرحوم عمر سليمان انه كان عنده حق ، وقالت عن الأخوان والسلفيين أن هذه الجماعة دايما بتعمل أشياء ضد البلد علشان كده بيتحطوا في السجون ، وقالت عن الرئيس المخلوع أن من يسبه وقح وقليل الأدب ، واستهجنت ان ينتقد العلماء فنها ، وأضاف ان القناة تناقش في برنامج القرآن ما ينشر في هذه القنوات التي تحيط حولها شبهة التمويل الخارجي من أعداء مصر ، والداخلي من اعداء الثورة ، ومولوا صحفيين ومذيعين عملوا بهذه القنوات دون علم او خبرة اللهم إلا خبرة السباب والتهكم والسخرية من حملة القرآن الذين يدعون الى الفضيلة في قناة الحافظ ، وان الشيخ عبد الله بدر انتقد فن الهام شاهين الهابط خاصة عندما قالت أن علماء الدين ليس لهم ان يتكلموا في الفن ، وانه طبقا للقانون رقم ٤٣٠ لسة ١٩٥٥ بشان الرقابة على المصنفات الفنية فإن الرقابة على المصنفات الفنية تهدف الى الارتقاء بمستواها الفني والحفاظ على الآداب العامة والنظام العام وحماية النشئ من الانحراف ، وانه طبقا لهذا القانون فإنه يراعى عند الترخيص بأي مصنف فني ألا يتضمن ما يتسم بالإثارة الجنسية او خدش الحياء ، وألا يتضمن عبارات بذيئة او سوقية وان ما قدمته الهام شاهين من افلام وما قالت به من آراء لا يقبل به مسلم أو عاقل وانه ليس فنا وإنما خلاعة ومجون ، وان ما قاله الشيخ عبد الله بدر كان ردا عليها ، وأن ما وصفه بأنه فجر وعري في أعمالها لا يخالف الحقيقة ، وأنه يرفق بمذكرته قرصا مدمجا يحوي مناظر من افلامها كلها خلاعة ومجون وعري لا يتحملها إنسان عنده خلق ، وقدم حافظتي مستندات طويتا على قرصين مدمجين وصورا فوتوغرافيه للمذكورة ليؤكد بها دفاعه ، وقدم الحاضر عن شركة النايل سات مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري ، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى في مواجهة الشركة لرفعها من غير ذي صفة ، وبجلسة ٢٠١٣/١/١٢ اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

وشيدت المحكمة قضاءها ردا على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى أن المنازعة قد انطوت على طعن على قرار سلبي صادر عن الجهة الادارية في شان اختصاصها في منح الترخيص لمشروعات البث الفضائي او وقفه أو الغائه وتصريحها باستخدام حيز الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة

بخدمات الإذاعة التليفزيون ، ومحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية ، ومن ثم فإن المنازعة الماثلة تكون هى محض منازعة إدارية من المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها ، ولا تكون منازعة مدنية على أي نحو ، الأمر الذي يجعل المحكمة مختصة ولائيا بنظر الدعوى

وردا على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالجنحة رقم ٧٣٠٥ لسنة ٢٠١٢ جنح الزاوية الحمراء بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ فإنه غير قائم على سند صحيح لاختلاف موضوع الدعوى في جنحة السب والقذف المحكوم فيها جنائيا ضد الشيخ عبد الله بدر عن الدعوى الماثلة ضد الجهة الادارية طعنا في القرار السلبي لجهة الادارة بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا إزاء ما نسب الى القناة من مخالفات ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الاسباب دون المنطوق

وردا على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لشركة الأقمار الصناعية (نايل سات) فهى ذات صفة في الدعوى – لا بحسبانها أصدرت أي قرار مطعون عليه – وإنما بصفتها الشركة العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة الإعلامية والتي تتولى البث الفضائي للقنوات الفضائية ، باعتبار ان البث الفضائي التلفزيوني والاذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية هو احد الأنشطة التي لا يسمح بمزاولتها إلا داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية وفقا لقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم (٢/١-٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومن ثم يتعين على الشركة المذكورة الإلتزام بالضوابط والقواعد ومواثيق الشرف والقوانين واللوائح

وردا على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فالثابت ان المدعيين من المواطنين المصريين الذين تتأثر مراكزهم القانونية والشخصية بما تبثه القنوات الفضائية من مواد وبرامج من القمر الصناعي المصري نايل سات تطالهما وتطال الملايين من المشاهدين وتؤذي اسماعهم بالغث من القول في مرحلة يحاولون فيها التعبير عن رأيهم والحصول على ما يرونه حقا لهم من الحقوق والحريات ، ويرون أن ما تبثه القناة المشار اليها يثير الفتنة ويؤذي مشاعرهم وأسرهم ، وقد مسهم مسا مباشرا المحتوى الاعلامي والتحريضي الضار بهم وبذويهم وأهليهم ، ومن ثم تتوافر للمدعيين الصفة والمصلحة اللازمين لقبول هذه الدعوى ولذا يكون الدفع في غير محله حريا بالرفض مع الاكتفاء بالإشارة الى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وردا على الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري فإنه وباستقصاء مدى وجود الضوابط التي يتوفر بموجبها القرار السلبي الجائز الطعن عليه بالالغاء فإن الثابت من الاوراق توافر الضابط الاول المتعلق بوجوب قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا محددا فقد توفرت بما قررته العديد من مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ومنها المادة ٦٣ من وجوب التزام المشروعات بأحكام القانون وإلتزام الجهات الادارية باتخاذ اجراءات حددتها المادى ٥٦ من القانون ذاته وكذلك المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ، وايضا

المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية المشار اليها ، واما الضابط الثاني بان يتطلب اكتساب هذا الحق او المركز القانوني تدخلا من جانب الجهة الادارية لتقريره فقد توافر بدوره اذ ان المخالفة القانونية التي ثبتت في هذا المجال لا يقوى على ازالتها سوى تدخل جهة الادارة بما لها من سلطة ، اما الضابط الثالث بأن يكون القانون قد فرض على الجهة الادارية ان تتخذ الاجراءات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالنصوص السالفة الذكر وبغيرها كما سيرد بمدونات هذا الحكم متى ثبت لها حصول المخالفة ، واما الضابط الرابع بأن يثبت بيقين أنه قد طلب من الجهة الادارية اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وانها اصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه فلم تتدخل بقرار ملزم لوقف بث البرنامج محل الدعوى ومن ثم يتوافر للدعوى الماثلة القرار الاداري السلبي المطعون فيه مع الاكتفاء بالاشارة الى ذلك بالاسباب دون المنطوق

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لموضوع الدعوى انه عن مدى ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شأن توافرها التزام الجهة الادارية باتخاذ الاجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ، فإن الثابت من الاطلاع على المستندات ، وعلى الادعاءات والوقائع التي افرد لها المدعون مذكرات دفاعهم وحافظة المستندات المتضمنة لمحتوى برنامج " في ميزان القرآن والسنة "على قرص مدمج والتي لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم اذاعتها من القناة الفضائية المشار اليها ، بل قدم دفاع قناة الحافظ قرصين مدمجين يؤكدان ما حدث ، ومذكرة دفاع يؤكد فيها اقتناع القناة بكل ما قيل ، ودفاعها عنه وتبنيه ، بعد ان قدمت أثناء جلسات المرافعة قرصا مدمجا يحتوي على اعتذار القناة عما ورد بالحلقة من اساءات وتجاوزات ، كما ان الثابت من الاوراق ومذكرة دفاع القناة المقدمة أخيرا خلال المهلة التي حددتها المحكمة ، ان المدعى عليه العاشر قد رمى المدعية الثانية على مسمع ومرأى الملايين من المشاهدين ، وبموافقة ومباركة المدعى عليه التاسع وإدارة القناة وفقا للثابت من مذكرات ومستندات دفاعها الأخير ، بألفاظ يعف اللسان عن ذكرها بان وصفها بانها فاجرة وفاشلة وانها ما قدمت للناس إلا عريا ، وانها ما علّمت الناس من خلال افلامها ومناظرها التي يندى لها الجبين الا الفساد وما يدعو الى الزنا حيث ان مقدمات الزنا تؤدي اليه وانه مستعد أن يأتي لها بافلامها التي يشمئز منها البشر وما فيها من مناظر وفضائح يراها أبناؤنا ، ثم قال لها : " كم واحد قبلك باسم الفن ، وكم واحد حضنك باسم الفن ، وكم واحد اعتلاك باسم الفن الذي تتحدثين عنه ، وهى الفاظ متدنية وسوقية لا يجوز ان تدخل بيوت الناس ، ولا ان يسمعها نساؤنا وبناتنا ، ولم يكتف المذكور بذلك ، أو يعتذر بأنه خطأ غير مقصود ، ، او زلة لسان بل اصر عامدا على تكرار تلك الألفاظ الهابطة في مناسبات عدة ، وعلى قنوات مختلفة ، وزاد على ذلك بأن استنطق التاريخ ونبش في ذاكرة السنين ليستخرج صورا ومشاهد من أفلام للمدعية مضى عليها سنوات طويلة ليريها من لم يرها ، ويذكر بها من نسيها لا بنية امر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، بل بقصد الانتقام من المدعية والتشهير بها ، والاساءة اليها ، وتلقفت المواقع الإلكترونية هذه الصور والمشاهد

ونشرتها على الملأ ليراها الصبية وذوي النفوس المريضة ، وبذلك كان المدعى عليهم التاسع والعاشر وبمشاركة ادارة القناة السبب المباشر في نشر هذه المشاهد والترويج لها ، وهو إثم عظيم تأباه النفوس الأبية

وقد ثبت من كل ما تقدم ان القناة المشار اليها قد قدمت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص ببث هذه الحلقة من حلقات البرنامج ، وفيها قام المدعى عليه العاشر بالتلفظ بألفاظ من شانها المساس بشخص المدعية وحياتها الخاصة ، والاساءة اليها ، واتهامها باتهامات خطيرة ، من شانها نشر الرذيلة ، وليس محاربتها كما يدعون ، وقد ظهر للمحكمة من خلال الاطلاع على ما تقدم ان القناة ، وما تبثه وما تلفظ به المدعي عليه العاشر قد شوه المادة الاعلامية التي تقدمها للجمهور بربطها دون داع من مصلحة عامة بالتطاول على الآخرين والاساءة اليهم دون مقتضى من سياق عرض المادة الاعلامية ، بل وادعى المذكور انه يملك خزائن رحمة ربي ، ويملك مفاتيح الجنة والنار يدخل ايهما من يشاء ، ويحرمهما على من يشاء فخرج بمضمون البرنامج عن غاياته التي يتعين ان يكون رائدها خدمة المشاهد ، الذي لن يفيد شيئا من التعرض لحياة الناس الشخصية فالعمل الاعلامي سواء كان مقروءا او مرئيا او مسموعا او رقميا يتعين ان يتمتع بوظيفة اجتماعية فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع واهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واجد ، والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يساهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والإلتزام بالضوابط الاخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الاعلامي ، الامر الذي يعد خروجا عن الرسالة الاعلامية بإيذاء المشاهدين بالفاظ نابية ومشاهد قبيحة تؤذي المشاعر (لا سيما اذا ما اجتزءت من سياقها بمناسبة عرضها ضمن فيلم سينمائي وقيام المدعى عليهما التاسع والعاشر بعرضها بالطريقة التي عرضت بها بطريقة معينة توحي بامتهان المدعية القيام بهذه المشاهد)وقد ثبت ارتكابه لهذه المخالفات يقينا بالحكم الصادر بجبسه في الجنحة رقم ٢٠١٢/٧٣٠٥ جنح الزاوية الحمراء بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ ولم تنكر القناة على المذكور هذه الأفعال ، بل تمسكت بها في مذكرة دفاعها الأخيرة ، وما قدمته من حوافظ مستندات رفق هذه المذكرة مصرة على نشر الرذائل وعرضها على المحكمة ومتمسكة بالاساءة للمدعى عليها الثانية (الصحيح المدعية الثانية) ورميها بكل النقائص والاتهامات التي سبق ان كالها لها المدعى عليه العاشر مبررة – اي القناة – كل ما قاله بانه يتفق وصحيح من احكام الشرع واحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبذلك يكون ما ارتكبه المدعى عليه العاشر من خلال القناة التي يشاهدها الملايين في مصر والعالم من التفوه بألفاظ نابية ونشر مشاهد مثيرة يعف اللسان عن ذكرها ، مخالفا كافة القوانين والاعراف والنظام العام والآداب

وحيث ان هذه الالفاظ البذيئة التي خرجت من فم المدعى عليه العاشر قد جرحت مشاعر ملايين المشاهدين وخدشت حياءهم وافسدت الأخلاق وصارت القناة منبرا لنشر

الألفاظ النابية والسباب دون إنتقاء الألفاظ ودون استخدام العبارات الملائمة وتم ذلك تحت سمع وبصر القائمين على القناة بل وموافقتهم والبحث عن المبررات والأسانيد لاثبات صحتها ، بما ينبئ عن سوء نية القناة والقائمين عليها لنشر الفضائح والشائعات واتهام الناس باتهامات يندى لها الجبين وافساد اخلاقيات المجتمع عن سبق اصرار وترصد ، فالمدعى عليه العاشر استغل القناة على أسوأ وجه وصارت القناة منبرا للتلاسن والتشهير في ظل صمت وتقاعس الجهة الإدارية عن منع هذا الاسفاف من طعن في الاعراض والتعرض للحياة الشخصية لأفراد الناس ،وتوجيه السباب وقذفهم علانية دون وازع فضلا عن خدش حياء المجتمع ، رغم ان المفترض انها قناة دينية تدعو الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة الامر الذي يعد مخالفة صريحة للقانون والمواثيق الاعلامية وللشريعة الاسلامية التي يفترض ان تسير على نهجها القناة

ومن حيث ان المخالفات السالفة البيان قد تمت اذاعتها على الملايين من المشاهدين في مصر والعالم وهي مشاهد ولقطات ومساحات زمنية من البذاءات والألفاظ السوقية المتدنية التي لا يجوز ان يكون مجال استعمالها على شاشات الفضائيات ففضلا عما بها من تطاول واهانات لأصحابها فإنها تمثل اعتداء على السكينة العامة التي يتعين ان يتمتع بها المواطن واسرته لدى مشاهدة البث التليفزيوني، فلا يخجل شخص من المادة الاعلامية التي تتضمن العلم والمعرفة ، ولا يتحول باسرته عما يبث خشية أن يخسر اعواما قضاها في تربية ابنائه على القيم والفضائل

وحيث انه متى كانت الوقائع سالفة البيان قد تم بثها بالقناة المشار اليها وقد ثبت للمحكمة بما لايدع مجالا للشك – وبغض النظر عما تمثله من جرائم جنائية عوقب عليها المذكور بالفعل – حصول المخالفة الجسيمة لأحكام المواد (١)و(٢)و(٤،٣/٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمادتان (٥٦) و(٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد (١) و(١٦)و(٢٠)و(٤٠)و(٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر رقم ١/٢-٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي ، وذلك بمخالفة رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي ، سياسة وتخطيطا أو تنفيذا في اطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الاعلامية وبعدم أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية وتوجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، وعدم الإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية (المادة ٢ من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩) وبعدم الإلتزام بميثاق الشرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية (المادة ٦ من القانون المشار اليه) وبإهدار الإلتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية (المادة ٣ من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، وبانتهاك ضوابط

العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي أقرها مجلس ادارة المنطقة الإعلامية الحرة وفقا لقرار مجلس الإدارة رقم ١/٢-٢٠٠٠ ومخالفة اللوائح والنظم المقررة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص المقررة بالمادة ٣٠ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ولم تقم الجهة الادارية بوقف نشاطها بالمخالفة للقانون ، سيما وان تلك المخالفات التي ارتكبت تضمنت انتهاكا لكل من الدليل النوعي للنشاط المتعلق بإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية ، وما تضمنه من ضوابط عامة وخاصة لممارسة النشاط النوعي (المادتان ١، ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، بما يشكل خروجا من تلك القناة عن كافة الضوابط والاشتراطات والاجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وعن الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء الاعلام العرب الخاص باعتماد وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية والبند السادس الفقرة ١،٦ منه والبند الثالث عشر الفقرة ٣ منه ، كما خالفت الجهة الإدارية أحكام المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية المشار اليها بامتناعها – بعد ان ثبت لها ولكل مشاهد وصل اليه بث المخالفات سالفة البيان – عن اتخاذ ما الزمتها به المادة المشار اليها من اجراءات تتخير منها بحسب جسامة تلك المخالفات ، إما ايقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، او تقصير مدة تمتع المشروع بتلك الضمانات والحوافز ، او إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع . فضلا عما تقدم فقد جاءت المخالفات السالف بيانها متصادمة ومنتهكة قرار مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم ١/٢-٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة انواعها فلم يلتزم القائمون على امر القناة بميثاق الشرف الاعلامي ، كما لم تلتزم الموضوعية ، وعمدت – بفعل مذيعها المذكور دون معارضة تحت سمع وبصر جميع الجهات الإدارية ، وملايين المشاهدين لتلك البرامج – إلى نشر وإذاعة وقائع مشوهة مبتورة ، وعدم احترام مشاعر المشاهدين ، كما لم تراع أصول الحوار وآدابه (المادة ١٢منه) بل تضمن نموذجا لا يمثل الإعلام الملتزم بالقيم المهنية رائده الاستهتار بكرامة الإنسان ، فجاء مشوبا بالكثير من الشوائب التي تعكس وتؤجج نزعات التعصب والتحيز ، وتعمد الى استعمال البث التليفزيوني في كيل الاتهامات ،وترويج الأقوال البذيئة (المادة ١٥ من الميثاق) ولم تلتزم تلك القناة فيما تبثة بالقيم الدينية والأخلاقية (المادة ٢١ من الميثاق) فضلا عن مخالفتها لوثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤- د ع/٤٠ – ٢٠٠٧/٦/٢٠ والمطبق على المنطقة الحرة

العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، ولم تراع حق الجمهور في الحصول على المعلومات السليمة المفيدة حماية لحقوق ومصالح متلقي خدمات البث من المشاهدين ، وعدم احترام حريات الآخرين وحقوقهم ، وعدم الالتزام باخلاقيات مهنة الإعلام ، والحط من كرامة الإنسان وحقوق الآخر – وانتهاك خصوصية الأفراد – وعدم مراعاة اسلوب الحوار وآدابه ، واحترام حق الآخر في الرد

وحيث انه متى كان ما تقدم جميعه ، فإن القرار السلبي بالامتناع عن إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشان المخالفات التي ارتكبتها القناة ، يكون قد جاء امتناعا بالمخالفة لأحكام المواد (١)،(٢)،(٤،٣/٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمواد (٥٦)،(٢٠) و(٤٠)و(٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر رقم ١/٢-٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤- دع/٤٠ – ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، بما يجعل ذلك القرار فاقدا سنده وأساسه من صحيح حكم القانون

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم جميعه يكون قرار جهة الإدارة السلبي مخالفا واحكام القانون ، بما يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار

وحيث انه عن ركن الاستعجال فإنه يتوافر ولا شك إذ أنه في إبقاء السماح بنشر هذه البذاءات على مسامع المواطنين في منازلهم ، وإيذاء مسامعهم ، وتعليم أطفالهم هذه الألفاظ العبارات ، مايؤذي الكبار والصغار ، ويؤدي الى نشر الرذيلة ، وانتشار الأساليب البذيئة في الحوار ، مما يعصف بكيان الأسرة ، ويؤثر سلبا على تربية اطفالها وهى امور يتعذر ، بل يستحيل تداركها ، إذا ما قضى بإلغاء هذا القرار موضوعا بعد مدة من الزمن

وحيث ان الثابت مما تقدم قيام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سنديه من الجدية والاستعجال ، فمن ثم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالإمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشان المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التليفزيونية الفضائية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، اخصها إتخاذ الجهات الإدارية المدعى عليها ما عليها من إلتزامات قررتها القوانين واللوائح لمواجهة المخالفات التي اثبتها الحكم والمتعلقة بالبث الفضائي للقناة ، وما ارتكبته من تجاوزات لنشر الغث والبذيئ من الأقوال والمشاهد ، ولما سلف بيانه من أسباب

وحيث تجاوزت المخالفات الثابتة في حق الجهة الإدارية حد إنذار القناة لإزالة المخالفات التي حدثت بالفعل جهارا نهارا على مرأى ومسمع من ملايين المشاهدين ، بما لايرجى معه فائدة أو جدوى من الإنذار المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، كما تجاوز الأمر حد

مطالبة القائمين على هذا القناة بإزالة المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها ، واثبتها هذا الحكم والمقررة بنص المادتين ٦٣ من القانون المشار اليه ، و٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث انه لم يعد في الإمكان إزالة ما تم بثه من اسفاف وألفاظ ومشاهد نابية تؤذي مشاعر ملايين المشاهدين

وحيث انه لما تقدم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشان المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التليفزيونية الفضائية ببرنامجها (ميزان القرآن والسنة) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط القناة بوقف البث بها وقطع الارسال عنها مدة ثلاثين يوما نظرا لجسامة المخالفات الثابتة بهذا الحكم ، مع إزالة مسببات المخالفات ، ووقف بث أي برنامج في أي قناة اخرى تحت أي مسمى ، يظهر فيها المدعى عليهما التاسع والعاشر خلال فترة الوقف ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك حتى لا يتم الالتفاف على الحكم ، واستمرار المذكورين في تجاوزاتهما تحت اسم اي برنامج آخر

وحيث ان المحكمة ، وهى تفصل في هذا النزاع ، وتقضي فيه بعين العدالة المعصوبة التي لا تنظر الى أسماء الخصوم ولا الى أجسادهم وصورهم ، بل تحاكم اقوالهم وأفعالهم ، ودستورها في ذلك شريعة الله ، وتفصل بين الخصوم بما يقضي به القانون والاتفاقات الدولية ، ومواثيق الشرف الاعلامية ، ويحدها في ذلك الاخلاق والآداب العامة ، فكل ما يستحي المرء من ان تراه او تسمعه زوجته وبناته ، هو في عرف المحكمة منكر مؤثم يعاقب فاعله أيا ما كانت صفته ، لا يمنعه من ذلك تمسحا بالدين او ادعاء بدخوله في زمرة الدعاة ، بل ان ذلك ادعى الى تشديد العقاب ، إذ لا يجوز ان يأمر الداعية بالمعروف ، ويأتي بالمنكر ، او يدعو الى الفضيلة ويفعل الرذيلة ، وإذا كان الفعل مزموما من آحاد الناس فإنه يكون خطيئة اذا ما ارتكبه الداعية ، ويستحق ضعف ما على المؤمنين من العذاب ، لانه قدوه قد يهوي بسببه كثيرون إذا ضل

وتعتبر المحكمة قضاءها هذا رسالة الى القائمين على الاعلام أن يتقوا الله في المشاهدين ، ويكونوا احرص في اختيار المواد التي تطل عليهم ؛ واختيار مقدمي البرامج ممن يكونوا عفيفي اللسان ، حسني الخلق ، حفاظا على قيم المجتمع وتقاليده وآدابه ، التي تبنى بها الأمم وبدونها تنهار الحضارات

ثم خلصت المحكمة الى حكمها المسطر بصدر هذا التقرير

وإذ لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى الطاعن بصفته فأقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطا في تطبيقه وتأويله ذلك انه في نهاية الحلقة من برنامج " في ميزان القرآن والسنة " تم الاعتذار عن أي تجاوز أو إساءة وسأل مقدم البرنامج من تم التجاوز بحقهم السماح ، ومن الله المغفرة بهذا الشأن ، وأعقب ذلك أيضا اعتذار ثان عما صدر بحق أي إنسان من إساءة وابدى أسفه مع استعداد القناة لإعطاء حق الرد لكل من صدر بحقهم اساءة أن يأخذ ضعف الوقت في الحلقة للرد أو على الأقل

يتصل بنا ليدافع عن نفسه باعتبار ان حق الرد مكفول إلا ان المطعون ضدها الثامنة لجأت الى محكمة جنح الزاوية الحمراء والتي اصدرت حكمها حضوريا في القضية رقم ٧٣٠٥ /٢٠١٢ ضد الشيخ / عبد الله بدر بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لايقاف التنفيذ مؤقتا وتغريمه مبلغ عشرون ألف جنيه وألزمت المصروفات الجنائية ، اما بالنسبة للقناة فقد انتهى الموضوع في حينه عند هذا الحد ، والخصومة كانت بين المطعون ضدها الثامنة والمطعون ضده الاخير لأن البرنامج كان يذاع مباشر على الهواء وبالتالي يصعب توقع ما سيبدية الضيف من آراء ويصعب تدارك ما قد يرد من تجاوز بحق الغير ، ولا حيلة لإدارة القناة إزاء هذا الموقف المحرج إلا الاعتذار وقد كان مرتين كما بينا بالوقائع تفصيلا والقرص المدمج الذي قدم بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ ، خاصة انه تم الدفع لدى محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص بنظر الدعوى واختصاص القضاء العادي ان صح الإدعاء لاننا بصدد سب وقذف حسب زعم ورواية المطعون ضدها الثامنة وبالتالي اقحام القضاء الاداري في هذا الموضوع لا يصادف صحيح حكم القانون فضلا عن انه لا يطابق الواقع ، كما دفعنا بعدم جواز نظر الطعن لسبق الفصل فيه في ذات الموضوع في القضية ٧٣٠٥/ ٢٠١٢ محكمة جنح الزاوية الحمراء الجزئية التي اصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧

يضاف الى ذلك انه تم الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٥٦٩٢٠ لسنة ٦٦ق المقامة من / رضا محمود شعبان بركاوي ، والدعوى رقم ٥٩٦٥٨ لسنة ٦٦ق المقام من / طارق محمود المحامي ، والدعوى رقم ٦١١٦٣ لسنة ٦٦ق المقامة من / عاصم قنديل المحامي لكونهم جميعا غير ذي صفة ولعدم توافر المصلحة

يضاف الى ذلك ان أوراق الدعوى قد خلت من أي قرار إداري سلبي يمكن الطعن عليه بالاضافة الى ان المدعية لم تقدم ما يثبت التظلم من القرار المزعوم إن وجد امام الجهة الادارية ،وبفرض وجود القرار الاداري المزعوم فإنه يتعين لاتخاذ ثمة إجراء بالنسبة للمشروع امر جوازي وسلطة تقديرية لهيئة الاستثمار لا إلزام عليها في ذلك ، ومن المؤكد ان المنطقة الحرة الإعلامية التابعة لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة قد احاطت بالاعتذارات التي قدمتها القناة بهذا الشأن للفنانة إلهام شاهين وهذا يعني الإزالة الفورية لأسباب المخالفة إن صح الإدعاء وهذا الشان من صميم سلطتها التقديرية

يضاف الى ذلك ان الأوراق قد خلت مما يشير الى تحقق شروط الطلب المستعجل بوقف التنفيذ حيث ان الواقعة يعود تاريخها لأواخر شهر أغسطس من العام الماضي أي منذ اكثر من أربعة أشهر

بالاضافة الى تنفيذ الشق العاجل من شانه ان يصيب القناة بالكثير من الأضرار وبوقف نشاطها الدعوي والهداية طوال فترة وقف البث وهى الرسالة الدينية التي تاخذ القناة على عاتقها منذ نشأتها بتوصيلها الى العالم الإسلامي ، فضلا عن الأضرار المالية الباهظة التي تلحق بالقناة التي تبث ارسالها على القمر الصناعي المصري نايل سات ويعمل بالقناة أكثر من ١٥٠ فردا ما بين موظف وعامل ومخرج ومصور ومقدم برامج وفني وكافة المهن الإعلامية المختلفة وتنفق الشركة يوميا حوالي خمسون ألف جنيه

مصري لعمل هذا القناة بين أجور عمالة وإيجار استوديوهات ومكاتب ادارية وايجار حيز لبث القناة بالقمر الصناعي ورسوم ومصاريف لهيئة الاستثمار وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وخلاف المصروفات والمشتريات اللازمة لتسيير حركة العمل اليومي

يضاف الى ذلك ان الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٢/١٥ حضور وكيل شركة البراهين العالمية فرع مصر المالكة لقناة الحافظ الفضائية وقدم في الجلسة أصل التوكيل وأرفق بعد إطلاع الهيئة على التوكيل صورة منه بملف الدعوى ، وبمناسبة وجود احد الزملاء متطوعا دون وكالة تخوله الحضور أو تولي الدفاع أو تقديم دفوع وفقا للقانون ، فقد أقر وكيل الشركة المالكة لقناة الحافظ للهيئة الموقرة بأنه المحامي الوحيد الموكل في هذا الشأن من الشركة المالكة للقناة وطلب عدم حضور أي محامين آخرين متطوعين الجلسة وقصر الدفاع عليه متعا للارباك وضياع المسئولية أو الاضرار بمصلحة الشركة إلا انه وبمطالعة الحكم المطعون فيه تضمن بعض العبارات المنسوبة لوكيل الشركة الطاعنة واشارة الى بعض المستندات بزعم انها قدمت من وكيل الشركة وهو الأمر الذي يجافى الحقيقة والواقع حيث ان الشركة لم يسبق لها أن أصدرت توكيلا لصالحة ، ولا القناة ايضا ، وكان من شأن المذكرة المقدمة والمستندات التي قدمت وبها صور واسطوانات للمطعون ضدها الثامنة اساءة وتشهير بها ان استندت الهيئة الموقرة في اصدار الحكم المطعون فيه قد استشفت منها استمرار القناة المملوكة للشركة الطاعن في تأكيد ما صدر بحق الفنانة الهام شاهين واقتناعها به وتبنيه ، الامر الذي استشعرت منه المحكمة تمسك القناة وعدم انكارها هذه الأفعال بما يؤكد ان القناة مصرة على نشر هذه الرذائل وعرضها على المحكمة ومتمسكة بالاساءة الى الفنانة الهام شاهين رغم ان هذا الافتئات على حقوق وكرامة الآخرين لا يستقيم مع ما ابداه وكيل الشركة من تقدير شخصي واحترام امام الهيئة الموقرة بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ قبل حجز الدعوى للحكم ، ولا ينسجم مع ما قدمته القناة من مستندات تحوي اعتذار للفنانة / الهام شاهين أذيع في اليوم التالي ، الأمر الذي أضر بموقف القناة المملوكة للشركة الطاعنة دون علم لها او وكالة او تفويض لمن قدم تلك المستندات وكان المبرر الأساسي فيما انتهت اليه المحكمة في إصدار الحكم المطعون فيه ، وكان الأحرى بالسيد / امين سر المحكمة تطبيق القانون والتحقق من صفة ووكالة مقدم المذكرة والمستندات المقدمة ولا سيما انها قدمت في غيبة الخصوم وعلى الأخص الشركة الطاعنة وكان يتعين على المحكمة ألا يفوتها التحقق من الصفة والوكالة التي تبيح لصاحبها تمثيل الشركة الطاعنة المالكة للقناة خاصة ان حدث موقف مشابه في جلسة سابقة ، وكان يتعين على المحكمة ان تلتفت على الأقل عن المستندات المقدمة والتي لا يجوز قبولها في غيبة الخصوم ولا سيما ان الحكم المطعون فيه قد استند اليها في تكوين عقيدة المحكمة في الحكم ، بالاضافة الى ان السياق المنطقي للدفاع واسلوب تناوله موضوع الدعوى للوصول بالشركة لبر الأمان بعيدا عن أي حكم في غير صالحها ويضر بها قد تغير تغيرا ملحوظا بالقدر الذي لا يغيب عن فطنة الهيئة الموقرة ، وقد أفصحت الهيئة الموقرة لمحكمة القضاء الاداري في مداخلة هاتفية مع

ذات البرنامج بقناة الحافظ انها عولت في قضائها على ما قدم لها من مذكرة ومستندات أثناء حجز الدعوى للحكم غيرت وجه الرأي في الدعوى بعد أن كانت مهيأة للرفض ثم اختتم الطاعن بصفته صحيفة الطعن بما تقدم من طلبات

الـــــــرأي القانوني

****

ومن حيث إن الطاعن بصفته يهدف إلى الحكم بقبول الطعن شكلا بوقف تنفيذ ثم الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المطعون ضدهم السابع والثامن والتاسع والعاشر المصروفات عن درجتي التقاضي

ومن حيث أنه عن شكل الطعن :

فإن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠، فإن الطعن يكون قد تم خلال الميعاد القانوني المقرر بموجب نص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، -عدا اعلان المطعون ضدهم - فمن ثم يتعين التقرير بقبوله شكلا - ، بعد تمام إعلانهم به علي النحو المُقرر قانوناً

ومن حيث إن البحث في موضوع الطعن يغني بحسب الأصل عن البحث في الشق العاجل منه

ومن حيث انه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى واختصاص جهات القضاء العادي ، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل وثيقة الصلة بأسس النظام القضائي الذي بُسطت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة ، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام ، ومن ثم تعين على القضاء بحسبانه أميناً على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء ذاته حتى ولو أغفل ذوو الشأن عن الدفع به وذلك قبل أن يتصدى للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع ، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية وموضوعية إلا من إسناد ولاية الفصل في الموضوع إليه بمقتضى الدستور .

وحيث إن اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار إنما يأتي اختصاصاً أصيلاً بموجب الدستور والقانون ، والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تجعل اختصاص مجلس الدولة شاملاً لجميع المنازعات الإدارية سواء كانت في شكل قرار إداري إيجابي أو سلبي ، أو كانت محض منازعة إدارية نشأت بين الإدارة والهيئات أو الأفراد سواء كانوا من الموظفين العموميين أو غيرهم ، وإذ أضحت المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار على درجة كبيرة من الأهمية فقد كان لمجلس الدولة دوره الهام والرائد في أن يخص تلك المنازعات بدائرة مستقلة تعمل على الفصل فيها بالسرعة المناسبة لما في ذلك من أهمية في جذب رؤوس الأموال والنهوض بالاقتصاد القومي وتنميته ، فكان قرار رئيس

مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ومن بعده قراره رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ ثم أخيراً قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ الذي حدد اختصاص دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمجلس الدولة (الدائرة السابعة) بأنها دائرة تختص - استثناء من قواعد الاختصاص المحلى - دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم بنظر:

(١) - المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص القوانين التالية:

(ضمانات وحوافز الاستثمار - البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي - سوق رأس المال -والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية - حماية حقوق الملكية الفكرية - حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "الدعم والإغراق" - حماية المستهلك - الإشراف والرقابة على التأمين - التأجير التمويلي - التمويل العقاري - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - شركات السياحة - الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها - تنظيم التوقيع الإلكتروني - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا - الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية).

(٢) المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة تنفيذا لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية .

(٣) جميع المنازعات المثارة بين المستثمرين والجهات الإدارية .

(٤) منازعات التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا للقوانين المشار إليها (القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار) سواء رفعت مرتبطة بطلبات إلغائها أو على استقلال. (٥) منازعات الاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم ومنازعات الشهر العقاري والسجل العيني.

وعلى ذلك فإن دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار تختص بنظر جميع القرارات الإدارية بجميع أنواعها المتعلقة بجميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص القوانين سالفة البيان ، كما يختص بجميع (المنازعات الإدارية الناشئة بين الإدارة والمستثمرين عن هذه القوانين وغيرها من القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار) .

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم فإن المنازعة الماثلة وقد انطوت على طعن على قرارات سلبية صادرة عن الجهة الإدارية في شأن دورها في منح الترخيص لمشروعات البث الفضائي أو وقفه أو إلغائه وتصريحها باستخدام حيز الترددات المخصصة للاتصالات السمعية والبصرية الخاصة بخدمات الإذاعة والتليفزيون ومحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية ، والدور السلبي أو الإيجابي لهيئة الاستثمار والمناطق الحرة في شأن منح أو إنهاء أو إيقاف تمتع مشروعات البث الفضائي بضمانات وحوافز الاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

ولائحته التنفيذية ، وغيرها من القرارات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة للقناة محل هذه الدعوى وحق الرد على ما عسى أن يكون قد نشأ عن المخالفات المدعاة ودور الجهة الإدارية في هذا الشأن ، ومن ثم فإن المنازعة الماثلة تكون هي محض منازعة إدارية من المنازعات التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها ، ولا تكون منازعة مدنية على أي نحو ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قد قام على غير سند من القانون خليقاً بالرفض ، والقضاء باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

وحيث إنه وعن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعين ومصلحتهم ، فقد ورد هذا الدفع بغير سند يقيمه القانون إذ أن شرطي الصفة والمصلحة يتميز كلاهما عن الآخر، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوي الموضوعية أو الاعتداء علي حقه الذاتي في الدعوي الذاتية ، أما الصفة في الدعوي فهي " قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدع عليه "، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً ، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ، وماليا بالتنفيذ . والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوي بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تبين إلا عند فحص موضوع الدعوي فيها، ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة ، فالمصلحة شرط لقبول الدعوي ، بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوي أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوي بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية أو عدم وجوده ضمن خصوم منازعة الأصل أو زوال صفته التي كانت له في منازعة الأصل أو لغير ذلك من الأسباب ، والثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعية الثانية تتمتع بالأمرين معاً الصفة والمصلحة بالمعني المتقدم ، فهى من طالتها برامج القناة وجعلتها موضوعاً لحواراتها وبالتالي فإن صفتها ومصلحتها في الدعوى تكون حاضرة ومؤثرة ، أما باقي المدعين فهم من المواطنين المصريين الذين تتأثر مراكزهم القانونية والشخصية لما تبثه القنوات الفضائية من مواد وبرامج من القمر الصناعي المصري الناسل سات تطالهم وتطال الملايين من المشاهدين وتؤذي اسماعهم ويرون ان ما تبثه القناة يثير الفتنة ويثير مشاعرهم وأسرهم الأمر الذي يضحي معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة فاقداً أساسه وسنده من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ،

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "..... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه ووفقا للقوانين واللوائح".

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافا لرقابة مشروعيته فيشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، والقرار الإداري السلبي لا يقوم طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) المذكورة إلا إذا رفضت الجهة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".

" يراجع حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٨١٧ لسنة ٤٩ق ٠ع جلسة ٢٠٠٨/٧/٢ "

ومن حيث ان مناط قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، وأن تكون جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

وحيث إنه وباستقصاء مدى وجود الضوابط التي يتوفر بموجبها القرار السلبي الجائز الطعن عليه بالإلغاء ، فإن الثابت من الأوراق أن الضابط الأول المتعلق بوجوب وجود قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا محدداً فقد توفرت بما قررته العديد من مواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ومنها المادة (٦٣) من وجوب التزام المشروعات بأحكام القانون والتزام الجهات الإدارية باتخاذ إجراءات حددتها المادة ذاتها في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح من بينها إيقاف نشاط المشروع ، وبما قررته المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، وكذلك المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه التي قررت لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون

ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، وأيضاً المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها التي قررت في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها الهيئة ، أن تتخذ الجهة الإدارية إجراء وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة ، وأما الضابط الثاني بأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، فقد توفر بدوره إذ أن المخالفة القانونية التي تثبت في هذا المجال لا يقوى على إزالتها سوى تدخل الإدارة بما لها من سلطة ، وأما عن الضابط الثالث بأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين في هذا الشأن ، فإن المشرع قد أوجب على الإدارة أن تتخذ الإجراءات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالنصوص سالفة البيان وبغيرها كما سيرد بمدونات هذا التقرير متى ثبت لها حصول المخالفة ، وأما الضابط الرابع بأن يثبت بيقين أن المدعية الثانية قد طلبت من الجهة الادارية اتخاذ القرار الواجب عليه اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه فقد توفر بدوره وفقاً للثابت من الإنذار الموجهة من المدعية إلى الجهة الإدارية والمبينة بحافظة مستندات المدعية والمقدمة بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٩ ومن ثم يتوفر لدعوى الماثلة القرار الإداري السلبي المطعون فيه على النحو وفي الحدود التي يبينها التقرير الماثل كل في موضعه ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فاقداً سنده من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث انه عن طلب وقف التنفيذ :

ومن حيث ان الفقره الأولى من الماده ٤٩ من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصت على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمه وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمه أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمه أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها"

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة ، ووفقاً لما قضت به المادة ٤٩ من قانونه الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن الحكم بوقف التنفيذ يستلزم توافر ركنين مجتمعين أولهما : ركن الجدية : وهو أن يكون القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء

بحسب الظاهر من الأوراق . وثانيهما : ركن الاستعجال : وذلك بأن يكون الاستمرار في التنفيذ ينطوي على حدوث نتائج يتعذر تداركها.

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٩٤١٥ ، ١٠٢٧٥ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٩/١/٢٤ "

وحيث إنه وعن ركن الجدية فإن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى دون مساس بأصل طلب الإلغاء، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات وزارة الإعلام تنص على أن :

تتولي وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية كما تتولي تنفيذها ومتابعتها والإشراف عليها بهدف تحقيق الخطة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد وأهداف هذه الخطة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة :

- .....

ـ تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة الإعلام .

ـ متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدي تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة .

وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن " وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخضعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه ".

وتنص المادة الأولي من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن " تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية.

وتتولي الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وتنص المادة الثانية من القانون على أن " يهدف الإتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، آخذا بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.

وفي سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

١ ـ أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

٢ ـ .....

٣ ـ العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، وإسهاما في بناء الإنسان حضاريا، وعملا على تماسك الأسرة.

٤ ـ تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

..... "

وتنص المادة الثالثة منه على أن "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١ ـ تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

٢ ـ شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه علي تحقيق أراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٣ ـ إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتلفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقا للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

٤ ـ تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها . ٥ ـ ..... " .

ونصت المادة الرابعة على أن " .....ويكون للاتحاد مجلس أمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية عمومية" ونصت المادة السادسة على أن " يختص مجلس الأمناء

بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن ينفذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق .

٢ - اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية، على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

٣ - ..... (١١ - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية ".

وحيث إنه واستناداً إلى السلطة المخولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي ، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ أنشأت المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بالموافقة على تحويل مشروع الشركة للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر مع الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢-٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، وقد نصت المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) على أن " نشاط الشركة :

١ - إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.

٢ - تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها .

٣ - أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة.

وذلك في إطار الالتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية والقرارات المنظمة لدخول القنوات المشفرة وأجهزة الاستقبال وفك الشفرة اللازمة لها "

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أياً كان شكلها القانوني.

ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة، تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة ، خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها . ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة.

ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر من الجهة المشار إليها. ..... " .

وتنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه على أن " تضع الجهة الإدارية المختصة السياسية التي تسير عليها المناطق الحرة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله ، وعلى الأخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص .....

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن " يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها " .

وتنص المادة (٥٥) من القانون على أن " تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عامليها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها .. " وتنص المادة (٥٦) من القانون ذاته على أن " للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات .

ويكون التفتيش وفقاً لبرامج يتم إعدادها وتنفيذها على نحو لا يخل بحسن سير

المشروعات ومباشرتها لأوجه نشاطها وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

وتنص المادة (٦٣) من القانون المشار إليه على أنه " في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع .

وللمستثمر أن يتظلم من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفى فروعها ويكون التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإخطار بقرار الإيقاف، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين، وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتا حتى يتم الفصل في التظلم.

ويصدر بتشكيل اللجان ونظام عملها قرار من رئيس الوزراء، وعلى أن يرأسها مستشار من مجلس الدولة ويشترك في عضويتها المتظلم أو من ينوب عنه وممثل عن الجهة المتظلم منها ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ وملزما لكافة الجهات الحكومية وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء" .

ونصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن:

" تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالي بيانها:

أولا: .....

سادسا: البنية الأساسية : .....هـ- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون..... "

ونصت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " يصدر بقرار من رئيس الهيئة دليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة، يتضمن البيانات الآتية:

١ - بيان المستندات المطلوبة من المستثمر.

٢ - بيان بالإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .

٣ - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط.

٤ - الرسوم المطلوبة لكل خدمة.

٥ ـ توقيتات أداء الخدمات.
٦ ـ الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي.
ويجب أن يرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص علية بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار"

كما تنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " للمستثمر بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيد الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقا لطبيعة كل نشاط.
ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها".

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:
(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.
(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.
(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع "

كما تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أنه " يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة".

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/١ - ٢٠٠٠) بتسمية المنطقة الحرة العامة الإعلامية باسم (المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر) ، كما أصدر مجلس الإدارة ذاته القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، والتي تضمنت ما يلي :

(أ) الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة :

١ ـ البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية .

٢ ـ تأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.

٣ ـ إنتاج المصنفات الإذاعية والتليفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية.

٤ ـ ..... ١٠ ـ ..... "

(ب) الضوابط :

١ ـ لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف.

٢ ـ تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي

٣ ـ لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة.

٤ ـ ..... ٥ ـ ..... " .

وحيث إن المستفاد من النصوص سالفة البيان أن المشرع قد ناط بإتحاد الإذاعة والتليفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة له، ويضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وذلك تحقيقاً لرسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية ، ووفقاً لأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع ، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه ، ولأداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، والعمل على نشر الثقافة، والإسهام في بناء الإنسان حضارياً، والعمل على تماسك الأسرة ، وتطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية ، كما ناط المشرع بمجلس أمناء الاتحاد وضع ميثاق شرف العمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ ـ ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ـ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة ، كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد خولت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقا لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، وألزمت المادة (٦٣) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء (إنذار) المستثمر بإزالة أسباب المخالفة (في مده يحددها الإنذار) في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار (مسبب) بإيقاف نشاط المشروع ، فإذا تظلم المستثمر من قرار الإيقاف أمام إحدى اللجان التي تشكل في الهيئة وفى فروعها ترتب على ذلك (وجوباً) وقف تنفيذ القرار - عدا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين - وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم أن تصدر قراراً بتنفيذ القرار المتظلم منه أو الاستمرار في وقف تنفيذه مؤقتا حتى يتم الفصل في التظلم .

وحيث إنه وضبطاً لمزاولة القنوات الفضائية لنشاطها أوجبت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ على رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بدليل نوعى لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من اللائحة، يتضمن بيانات منها (الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي(، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة ذاتها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهداً بالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيا من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقا لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز.

(جـ) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، كما أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، (وقف نشاط المشروع

لمدة محددة) أو (إلغاء الترخيص الصادر للمشروع) بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة .

وحيث،إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها (البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية) ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ،كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة والتليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية بوجوب التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، (الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة) .

وحيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - دع/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نص في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة الثانية عشرة منه على مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وفي المادة الحادية والعشرون بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

وحيث إن وثيقة "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - دع/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد تضمنت في البنود من الرابع إلى التاسع التزامات هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ، فألزمت الوثيقة في البند

الرابع منها هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها (علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة - حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث - عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة) ، وتضمن البند الخامس من الوثيقة التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق معايير وضوابط عامة على المصنفات التي يتم بثها منها (الالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام) ، كما تضمن البند السادس من الوثيقة المشار إليها التزام هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق ضوابط العمل الإعلامي في شأن كل المصنفات التي يتم بثها ومنها (احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة - واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور - ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه) ، وتضمن البند الثامن من بنود الوثيقة ذاتها التزام هيئات البث وإعادة البث الفضائي في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بالالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها ، وفصلها عن المادة البرامجية فصلاً واضحاً ، وإظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج ، وتضمن البند الثاني عشر من الوثيقة في الفقرة (٣) أنه " وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة ، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة " .

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم يمثل الحدود والضوابط الإجرائية والموضوعية في مجال رقابة القرارات ذات الصلة بالبث الفضائي السمعي والبصري ، إلا أنه كذلك وفي مجال رقابة القضاء لمدى مشروعية تلك القرارت وما يتعلق بها من ركني الشكل والمحل ومدى تحقق أو انتفاء عيبي السبب ومخالفة القانون فإن المقرر أن الإدارة إذا ذكرت سبباً لقرارها فإن المحكمة تبسط رقابتها على هذا السبب للتحقق من وجوده المادي وعما إذا كان يصلح سبباً يبرر القرار المطعون فيه من عدمه ، ورقابة القضاء الإداري في هذا الشأن هي رقابة مشروعية تستهدف وزن القرار الصادر بإنهاء العقد بميزان القانون ، فإذا ثبت صدور القرار مخالفاً للقانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام ، فإنه يقضي بإلغائه ، ولا يكفي أن تكون الدواعي والمبررات المسوغة لإلغاء التعاقد ثابتة في يقين رجال الإدارة أو بموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم ، وإنما لا يتسنى الحكم بشرعية القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات ، وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام مبررات إصدار القرار ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون ، وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان وجوده وترتيب آثاره على القانون فلئن كانت الإدارية غير ملزمة

بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعيب شكلي . فإنه إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لازم لصحة القرار، ومع ذلك فإن القرار الإداري سواء أكان لازماً تسبيبه كإجراء شكلي ، أم لم يكن هذا التسبيب لازماً ، يجب أن يقوم على سببه يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان وجوده ونفاذه . باعتبار أن القرار تصرفاً قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار .

وحيث إنه وعن مدى حرية القنوات الفضائية في مباشرة نشاطها المرخص به فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن حرية الاتصال السمعي والبصري - وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السالف بيانها - لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي النظرية المتصلة بالصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب والإخلال بقيم وتقاليد المجتمع ، ولتتبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري - في ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في ٢٠٠٧/٦/٢٠ - إنما تحكمه مجموعة من المبادئ والقيود:

فأما عن المبادئ:

فأولها - (الحق في الموجه) أي الحق في التعبير عبر البث السمعي والبصري وفقاً لحكم المادة (١٩) من ميثاق حقوق الإنسان، ذلك أن الحق في استخدام الطيف الترددي باعتباره أحد الموارد الطبيعية التي عنيت المادة (١٢٣) من الدستور بتنظيمها ، كما

أكدت عليه بوصفه حقاً المواد (١/ البند ١٥) و ٤٩ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ هو حق يتصل بحيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ومنه البث السمعي والبصري ، وهو في ذات الوقت مورد طبيعي محدود يحكمه مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها ، وبالتالي يخضع لفكرة الترخيص المسبق الذي يعد في مجال الاتصال السمعي والبصري وسيلة رقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام ، ومن ثم كان من الحقوق المكفولة دستورياً استخدام ذلك الطيف الترددي المملوك لكل مشاهد والمرخص باستخدامه لصالح مالكيه والموزع دولياً بحكم المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، ذلك أن حرية الاتصال عبر البث السمعي والبصري تعتبر - وبحق - حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية مما استوجبت معه التشريعات تنظيمها حماية للحق سواء من عسف الإدارة أوسوء استعمال القائمين عليها والممارسين لها ، وهذه السلطة في فرض نظام الترخيص هي سلطة تقديرية مقيدة بقيد عام هو عدم إعاقة انتفاع الأفراد وجمهور المشاهدين بالمال العام المكمل لحريات التجارة والصناعة وغيرها ، والالتزام بضوابط العمل الإعلامي .

وثانيها - حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية السمعية والبصرية : وهي حرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً (بالحق في الاتصال) فوفقاً لحكم المادة (١١) من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ فإن حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان الهامة ، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق في المادة التاسعة عشرة منه أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ، ثم جاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦والذي نص على أن (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته) ،وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام ، وقد أكدت ذلك اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي حيث رأت أن معنى الاتصال (يعني حق الانتفاع ، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً ، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في

الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته أو هو (حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وعلى ذلك فالحق في الاتصال RIGHT TO COMMUNIT إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له ، وعلى رأسها وسائل البث السمعي والبصري .

(في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية - جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ - المكتب الفني س ٦ - الجزء ١ - ص ٦٣٧)

وثالثها - (الحق في التعددية ودعم المنافسة وعدم الاحتكار) .

ورابعها - (الحق في الشفافية) .

وخامسها - (مبدأ استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج) ، وهذا المبدأ الأخير يؤكد على أنه ولئن كان تنظيم البث السمعي والبصري تحكمه قواعد تتصل بمبادئ حقوق الإنسان ، إلا أنه مبدأ يُرسخ مبدأ السيادة الوطنية ، إذ لا يجوز لأية جهة خارج البلاد التدخل في الأمور المتصلة بمشروعات البث السمعي والبصري مهما كانت الاتفاقات التي تمليها ضوابط الدعم المعلوماتي أو اللوجستي ، ومن هنا كان مبدأ (استقلال مشروعات البث السمعي والبصري في مواجهة الخارج).

وأما عن القيود :

فأولها - قيد مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ، وحماية قيم المجتمع وتقاليده ، دون أن يتخذ معيار المصلحة العامة ستاراً للعصف بالحقوق والحريات ، وهو معيار يتم مراعاته تحت رقابة القضاء.

وثانيها - قيد التعددية الإعلامية بمراعاة حق المشاهد والمستمع في استقبال رسالة اتصالية تعددية من خلال برامج متنوعة وإفساح المجال للتكوينات السياسية والاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها للتفاعل في إطار مشترك ، دون أن تُخلى الساحة الفضائية لقطاعات سياسية أو اجتماعية تُغرد وحدها فيصاب المجتمع بأمراض الخنوع والخضوع للرأي الواحد ، وتحل السلبية محل الإيجابية ومحل المشاركة في بناء نهضة الوطن.

وثالثها - قيد الحق في الرد ، فإذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث أو إثارة الموضوعات الهادفة ومناقشتها ، فإن للمستمع وللمشاهد الحق في الرد وإيضاح حقيقة ما تم بثه وإذاعته تحقيقاً لقيمة النقد والنقد الذاتي ، فحق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز ، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته أو انتمائه الفكري أو المهني أو الحرفي أو غيره أو اختلافه في الرأي مع القائمين على مشروع البث السمعي أو البصري

ورابعها - قيد الحق في الخصوصية ، بمراعاة أنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل

تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أقواله أو أفعاله ، ولكل شخص وفقاً لما قررته المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل ، وهو ما نال التأكيد في المادة (٤٥) من الدستور المصري بتقرير أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وأن سريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ، فالحق في الخصوصية Right to privacy هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله ، فليس لوسائل الإعلام تحت ستار البحث عن الحقيقة وحق الإنسان في المعرفة أن تتعامل مع قضية الخصوصية باقتحام الحياة الخاصة للمواطنين فذلك اعتداء تأباه الأديان والفطرة السليمة .

وخامسها - قيد التزام الموضوعية والدقة ، والموضوعية مؤداها أنه يجب على مراكز ومحطات وقنوات البث السمعي والبصري تجنب اتخاذ موقف أو رأي في مسألة محل خلاف وعدم توجيه النقاش لبلوغ نتيجة بذاتها يسعى الإعلامي لترويجها بغير حق بناء على قناعات سياسية أو اجتماعية أو دينية، والموضوعية المتطلبة في البث السمعي والبصري ومراعاة الدقة تقتضي دوماً الفحص الدقيق لمضمون الخبر أو المعلومة المعروضة تجنباً للإضرار بالغير.

وسادسها - قيد عدم الخلط بين الإعلام والدعاية ، فالإعلام سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تحريف أو ترتيب يحمل التوجيه بوجهة نظر مغرضة ، وهو يكون بالنشر أو بالإذاعة أو التليفزيون أي باستعمال الكتابة أو القول أو الرؤية ، ومن ثم فهو توضيح وتفسير للوقائع بالحقائق والأرقام ، بينما الدعاية فهي العمل بكل الأساليب والوسائل لتأييد فكرة أو عقيدة معينة ، فالغاية هنا تبرر الوسيلة لدى رجل الدعاية في كثير من الأحيان ، ومن ثم فقد يكون من أدواته التحريف أو التبديل أو التغيير في الوقائع والحقائق ، كما قد يتبع أسلوب التهييج والإثارة والمبالغة طالما كان في ذلك تحقيق لهدفه ، فبينما رجل الإعلام يقول الحق نجد رجل الدعاية قد يقول الحق والباطل أو كليهما معاً ، أو يقول كلمة حق يراد بها باطل ، ومن ثم كان الإعلام والإعلامي شعلة حق يخفت وهيجها وتنطفئ إذا انحرف بها عن مسارها وتدخلت شخصيته وأغراضه وأهوائه حاكماً لرداء الإعلام الذي يرتديه.

وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم من نصوص ومبادئ قانونية ، فإن الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في شأن الترخيص للمشروعات بمزاولة نشاط البث الفضائي بالمنطقة الإعلامية العامة الحرة هي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، فهي التي تضع السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة ، وتضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص ، كما أنها الجهة التي تتولى إصدار الترخيص النهائي ، وكذلك فهي الجهة التي لها الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند

مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات ، ومن ثم فعند مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات تكون للجهات الإدارية ذات الصلة بالترخيص (المنطقة الحرة العامة الإعلامية) إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده تحددها في الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها ، وعليها إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار ، وعندئذ ينتهي دورها تماماً ليكون التصرف النهائي بإصدار قرار بوقف نشاط الشركة المخالفة من عدمه أو إلغاء الترخيص من عدمه للهيئة وحدها دون غيرها ، وبالتالي فإذا انقضت المدة المحددة بالإنذار دون إزالة المخالفة كان للهيئة أن تمهل المستثمر لمدة أخرى تحددها فإذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة كان لها إصدار قرار (مسبب) بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، كما كان لمجلس إدارة الهيئة إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، أو تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع .

وحيث إن المشرع لم يُطلق سلطة الجهة الإدارية ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في إصدار قراراها بوقف البث الفضائي ومن ثم وقف نشاط المشروع ، وإنما قيد تلك السلطة بوجوب توافر مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية:

أولها - (ثبوت المخالفة) بأن يسفر التفتيش الذي تُجريه الجهات المنوط بها منح الترخيص (المنطقة الحرة العامة الإعلامية) على المشروعات المرخص بها تطبيقاً للقانون عن ثبوت (مخالفة) لشروط الترخيص وأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاط المشروع ، وأن تتحقق الهيئة مانحة الترخيص من ثبوت تلك المخالفة.

وثانيها - (الإنذار الكتابي مُحدد المدة) بأن تقوم الجهة التي ثبت لها حصول المخالفة بتوجيه إنذار كتابي إلى المستثمر تحدد له فيه ماهية المخالفة وسندها، وتطالبه بإزالة أسبابها، وتمهله لتنفيذ ذلك مده يحددها الإنذار تتسع وتضيق في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها.

وثالثها - (إخطار الهيئة بالمخالفة والمدة) بأن تتولى الجهة التي قامت بالتفتيش على المشروع إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالة المخالفة المبينة في الإنذار.

ورابعها - (تحقق الهيئة من ارتكاب المشروع للمخالفة) بأن تتولى الهيئة بنفسها فحص ما نُسب للمشروع من مخالفة استوجبت إنذاره والتحقق من ثبوت المخالفة بجميع عناصرها وتحقيق دفاع المشروع ، وتحديد طبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها.

وخامسها - (تسبيب قرار وقف نشاط المشروع) بأن يكون للهيئة (جوازياً) - إذا انقضت مدة الإنذار دون إزالة المخالفة - إصدار قرار بإيقاف نشاط المشروع لمدة محددة ووقف

البث عن القناة الفضائية ، ووجوب أن يكون هذا القرار (مسبباً) ، وان يتم إخطار الشركة المخالفة بالقرار.

وسادسها - (الوقف المؤقت بمدة أو إلغاء الترخيص) بأن يكون للهيئة - وفقاً لما تجريه بذاتها من تفتيش على المشروعات (وقف نشاط المشروع لمدة محددة) أو (إلغاء الترخيص الصادر للمشروع) بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة بذاتها بالإنذار الصادر عنها.

وسابعها - (إيقاف تمتع المشروع بضمانات وحافز الاستثمار أو تقصير مدة التمتع أو إنهاء التمتع بها) ، إذا تطلب الأمر ذلك ، وهي سلطة تمارسها الهيئة مع ترتيب أثر ذلك بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع .

وحيث إنه وعن المخالفات المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية لا يتوقف على ثبوت ارتكاب القنوات الفضائية بمعديها ومخرجيها ومقدمي برامجها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعني والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فلا يغل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال القناة الفضائية في الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من القول والتجريح والتشهير بأي من المواطنين بدعوى عدم صدور أحكام جنائية تثبت ارتكاب القناة لجرائم مما يعاقب عليها قانون العقوبات ، إذ من جهة أولى فقد لا يسعى من ناله التشهير والإساءة إلى ولوج الطريق الجنائي ، ومن جهة ثانية يكون انتظار الإدارة لصدور حكم جنائي بمثابة دعوة صريحة للقنوات الفضائية لتكون ساحة لتخليص الحسابات ولتكون سوقاً للفاحش والسيئ من القول والفعل ، ومن جهة ثالثة تكون الجهة الإدارية قد تخلت عن الدور المنوط بها تحقيقه في حماية المشاهد والمستمع وتركته فريسة لحمى وسعار البذيئ من التطاول والإساءة والتشهير ، ومن جهة رابعة فقد تحول عصمة أو حصانة من التحقيق في المخالفات أو تتبع أو ملاحقة المخالف فيزيد إمعاناً في المخالفة تحت ستار العصمة أو الحصانة ، وفي النهاية تتحول حرية التعبير إلى إهدار لكرامة الإنسان وحقوق الآخرين واعتداء على خصوصية الأفراد وهو ما يهدد النظام العام والآداب ،

وحيث إنه وعن مدى ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شأن توفرها

التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، ان المدعو / عبد الله بدر - قام بوصف المدعية الثانية بأقذع الصفات والتطاول عليها والإساءة إليها بألفاظ آذت سمع كل من استمع اليها وذلك في ابان استضافته ببرنامج " في ميزان القرآن والسنة " والمذاع على قناة الحافظ الفضائية وذلك بمناسبة قيام قناة الحافظ الفضائية بعرض أحد المقابلات التليفزيونية التي تمت مع المذكورة إلا انها كانت محل استهجان من المدعو / عبد الله بدر وعليه اطلق العنان لنفسه دون ضابط أو رابط ليخرج على كل مشاهدي القناة بأقذع الشتائم بان وصفها " بانها فاجرة وفاشلة وانها ما قدمت للناس إلا عريا ، وانها ما علّمت الناس من خلال افلامها ومناظرها التي يندى لها الجبين الا الفساد وما يدعو الى الزنا حيث ان مقدمات الزنا تؤدي اليه وانه مستعد أن يأتي لها بافلامها التي يشمئز منها البشر وما فيها من مناظر وفضائح يراها أبناؤنا ، ثم قال لها : " كم واحد قبلك باسم الفن ، وكم واحد حضنك باسم الفن ، وكم واحد اعتلاك باسم الفن الذي تتحدثين عنه " وهي ألفاظ نالت وبحق من كرامة وسمعة المذكورة دون مراعاة للمتابعين للقناة من جمهور المشاهدين ، وحيث ان ما أتاه المدعو / عبد الله بدر قد ثبت في حقه يقينا بالحكم الصادر من محكمة جنح الزاوية الحمراء في القضية رقم ٢٠١٢/٧٣٠٥ جنح الزاوية الحمراء بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ والمقامة من المذكورة بمعاقبة المدعو / عبد الله بدر بالحبس لمدة سنة وكفالة خمس آلاف جنيه لوقف التنفيذ وغرامة عشرون الف جنيه المذكورة ،

وحيث انه على نحو ما تقدم ومن خلال الثابت من الاوراق ومن الاطلاع على الاسطوانات المدمجة التي قدمت ان القناة درجت على استضافة أشخاص ممن يساعدونها في إلقاء الإساءات المتنوعة والبذاءات ، فخرجت بمضمون البرنامج عن غاياتها التي يتعين أن يكون رائدها خدمة المشاهد الذي لن يفيد شيئاً من التعرض لأعراض وكرامة وسمعة الآخرين ، فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ، وتضمن البرنامج خروجاً عن الرسالة الإعلامية بتخصيص مدد زمنية لعرض مقاطع تليفزيونية من قنوات أخرى لتحقير الناس ووصفهم بأقذع الأوصاف والتطاول عليهم والإساءة إليه ، وذلك تحت سمع وبصر الجهات الإدارية المدعى عليها وهو ما تعف سطور التقرير عن الاشارة اليه تفصيلا أو حتى إجمالا .

وحيث ان ما اقترفته القناة قد شوه المادة الإعلامية التي تقدمها للجمهور بربطها دون دواع من مصلحة عامة بالتهكم والتطاول على الآخرين والإساءة إليهم دون مقتض

من سياق عرض المادة الإعلامية باعتبار أنها مساحات زمنية من البذاءات والألفاظ السوقية المتدنية التي لا يجوز ان يكون مجال استعمالها على شاشات الفضائيات

وحيث انه متى كانت الوقائع سالفة البيان قد تم بثها بالقناة المشار اليها وقد ثبت بما لايدع مجالا للشك – وبغض النظر عما تمثله من جرائم جنائية عوقب عليها المذكور بالفعل – حصول المخالفة الجسيمة لأحكام المواد (١)و(٢)و(٤،٣/٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمادتان (٥٦) و(٦٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد (١) و(١٦)و(٢٠)و(٤٠)و(٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر رقم ١/٢-٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي ، وذلك بمخالفة رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي ، سياسة وتخطيطا أو تنفيذا في اطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الاعلامية وبعدم أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية وتوجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية ، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور ، وعدم الإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية (المادة ٢ من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩) وبعدم الإلتزام بميثاق الشرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية (المادة ٦ من القانون المشار اليه) وبإهدار الإلتزام بالقوانين المنظمة للبث الإذاعي والتليفزيوني داخل جمهورية مصر العربية (المادة ٣ من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، وبانتهاك ضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي أقرها مجلس ادارة المنطقة الإعلامية الحرة وفقا لقرار مجلس الإدارة رقم ١/٢-٢٠٠٠ ومخالفة اللوائح والنظم المقررة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص المقررة بالمادة ٣٠ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ولم تقم الجهة الادارية بوقف نشاطها بالمخالفة للقانون ، سيما وان تلك المخالفات التي ارتكبت تضمنت انتهاكا لكل من الدليل النوعي للنشاط المتعلق بإقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية ، وما تضمنه من ضوابط عامة وخاصة لممارسة النشاط النوعي (المادتان ١، ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، بما يشكل خروجا من تلك القناة عن كافة الضوابط والاشتراطات والاجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وعن الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء الاعلام العرب الخاص باعتماد وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية والبند السادس الفقرة ١،٦ منه والبند الثالث عشر الفقرة ٣ منه ، كما خالفت الجهة الإدارية أحكام المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية المشار اليها بامتناعها – بعد ان ثبت لها ولكل

مشاهد وصل اليه بث المخالفات سالفة البيان – عن اتخاذ ما الزمتها به المادة المشار اليها من اجراءات تتخير منها بحسب جسامة تلك المخالفات ، إما ايقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، او تقصير مدة تمتع المشروع بتلك الضمانات والحوافز ، او إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ٠ فضلا عما تقدم فقد جاءت المخالفات السالف بيانها متصادمة ومنتهكة قرار مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية رقم ٢/١-٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التليفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبرالأقمار الصناعية وتأسيس القنوات الفضائية التليفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة انواعها فلم يلتزم القائمون على امر القناة بميثاق الشرف الاعلامي ، كما لم تلتزم الموضوعية ، وعمدت تحت سمع وبصر جميع الجهات الإدارية ، وملايين المشاهدين لتلك البرامج – إلى نشر وإذاعة وقائع مشوهة ومبتورة ، وعدم احترام مشاعر المشاهدين ، كما لم تراع أصول الحوار وآدابه (المادة ١٢منه) بل تضمن نموذجا لا يمثل الإعلام الملتزم بالقيم المهنية رائدة الاستهتار بكرامة الإنسان ، فجاء مشوبا بالكثير من الشوائب التي تعكس وتؤجج نزعات التعصب والتحيز ، وتعمد الى استعمال البث التليفزيوني في كيل الاتهامات ،وترويج الأقوال البذيئة (المادة ١٥ من الميثاق) ولم تلتزم تلك القناة فيما تبثة بالقيم الدينية والأخلاقية (المادة ٢١ من الميثاق) فضلا عن مخالفتها لوثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤- دع/٤٠ – ٢٠٠٧/٦/٢٠ والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، ولم تراع حق الجمهور في الحصول على المعلومات السليمة المفيدة حماية لحقوق ومصالح متلقي خدمات البث من المشاهدين ، وعدم احترام حريات الآخرين وحقوقهم ، وعدم الالتزام باخلاقيات مهنة الإعلام ، والحط من كرامة الإنسان وحقوق الآخر – وانتهاك خصوصية الأفراد – وعدم مراعاة اسلوب الحوار وآدابه ، واحترام حق الآخر في الرد ، خاصة ان الواقعة تمت تحت سمع وبصر ومباركة مقدم البرنامج – وفي نفس الوقت مدير القناة - الذي لم يكلف نفسه عناءها لوقف المذكور عن التمادي في مسلكه المعيب أو مقاطعة المذكور وتذكيره برسالة القناة والاعتذار للمذكورة ولمشاهدي القناة عن هذه البذاءات ، أو مجرد الاعلان ان القناة غير مسئولة عن هذا الفعل المشين

وحيث انه متى كان ما تقدم جميعه ، فإن القرار السلبي بالامتناع عن إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشان المخالفات التي ارتكبتها القناة ، يكون قد جاء امتناعا بالمخالفة لأحكام المواد (١)،(٢)،(٤/٣،٤) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والمادتان (٥٦)،(٢٠) و(٤٠)و(٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧

لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من اكتوبر رقم ٢/١-٢٠٠٠ بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤- دع/٤٠ – ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر ، بما يجعل ذلك القرار فاقدا سنده وأساسه من صحيح حكم القانون

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم جميعه يكون قرار جهة الإدارة السلبي مخالفا واحكام القانون ، بما يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار

وحيث انه عن ركن الاستعجال فإنه يتوافر ولا شك إذ أنه في إبقاء السماح بنشر هذه البذاءات على مسامع المواطنين في منازلهم ، وإيذاء مسامعهم ، وتعليم أطفالهم هذه الألفاظ العبارات ، مايؤذي الكبار والصغار ، ويؤذي الى نشر الرذيلة ، وانتشار الأساليب البذيئة في الحوار ، مما يعصف بكيان الأسرة ، ويؤثر سلبا على تربية اطفالها وهى امور يتعذر ، بل يستحيل تداركها ، إذا ما قضى بإلغاء هذا القرار موضوعا بعد مدة من الزمن

وحيث ان الثابت مما تقدم قيام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على سنديه من الجدية والاستعجال ، فمن ثم فإنه يتعين التقرير بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالإمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشان المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التليفزيونية الفضائية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، اخصها إتخاذ الجهات الإدارية المدعى عليها ما عليها من إلتزامات قررتها القوانين واللوائح لمواجهة المخالفات التي اثبتها الحكم والمتعلقة بالبث الفضائي للقناة ، وما ارتكبته من تجاوزات لنشر الغث والبذيئ من الأقوال والمشاهد ، ولما سلف بيانه من أسباب

وحيث تجاوزت المخالفات الثابتة في حق الجهة الإدارية حدّ إنذار القناة لإزالة المخالفات التي حدثت بالفعل جهارا نهارا على مرأى ومسمع من ملايين المشاهدين ، بما لايرجى معه فائدة أو جدوى من الإنذار المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، كما تجاوز الأمر حد مطالبة القائمين على هذا القناة بإزالة المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها ، واثبتها هذا الحكم والمقررة بنص المادتين ٦٣ من القانون المشار اليه ، و٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث انه لم يعد في الإمكان إزالة ما تم بثه من اسفاف وألفاظ ومشاهد نابية تؤذي مشاعر ملايين المشاهدين

وحيث انه لما تقدم وحيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشان المخالفات التي ارتكبتها قناة الحافظ التليفزيونية الفضائية ببرنامجها (ميزان القرآن والسنة) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط القناة بوقف البث بها وقطع الارسال عنها مدة ثلاثين يوما نظرا لجسامة المخالفات الثابتة بهذا الحكم ، مع إزالة

مسببات المخالفات ، ووقف بث أي برنامج في أي قناة اخرى تحت أي مسمى ، يظهر فيها المدعى عليهما التاسع والعاشر خلال فترة الوقف ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك حتى لا يتم الالتفاف على الحكم ، واستمرار المذكورين في تجاوزاتهما تحت اسم اي برنامج آخر فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطاعن عليه على غير سند من القانون او الواقع متعينا رفضه

ومن حيث إنه ليس صحيحاً ما ذهبت إليه القناة الطاعنة من انه سبق الفصل في النزاع الماثل من خلال الحكم الصادر من محكمة جنح الزاوية الحمراء المشار اليه بمعاقبة المذكور بالحبس لمدة سنة ذلك انه لا ارتباط على الإطلاق بين تحقق المخالفة للقوانين واللوائح المتعلقة بالبث الفضائي وما يرتبط بها من ضوابط قررها الدليل النوعي ومواثيق الشرف السالف بيانها وبين أن تكون تلك المخالفات ممثلة لجرائم جنائية ، فهذا القول لا يعدو أن يكون تملصاً من القناة الطاعنة لمواجهة مسئولياتها تجاه التزام المشروعات المنشأة للبث الفضائي بالقوانين واللوائح وأن مثل هذا القول لا يعد فحسب استهانة بكرامة الإنسان وآدميته التي تتحمل الجهة الإدارية والقناة الطاعنة مسئولية الحفاظ عليها وإنما يعد كذلك تشجيعاً لكل من تسول له نفسه لغرض يبتغيه أن يلوث سمعة الآخرين ليل نهار انتظاراً لأن ينهض المضرور فيلجأ إن شاء لإثبات أن من شوه سمعته كان يقصد ارتكاب فعل يمثل جريمة جنائية وإن لم يلجأ إلى ذلك فعليه أن يلقى الهوان والمذلة والقناة من دمه براء ، إذ من وجهة نظر القناة وفهمها لمقتضيات حكم القانون أن المخالفة الإدارية لا ترقي سبباً لاستنهاض دورها في حماية المواطنين ، وفوق كل ما تقدم تحكم هذه الوجهة من النظر على المشاهد والمستمع بأن يستمر في مشاهدة الإهانات التي توجه ممن يملك مكنة إذاعة تلك البرامج إلى من يشاء تحت حماية وستار حرية التعبير وهي من كل ما تقدم براء ، فلا تلازم بين المجال الجنائي وكل من المجالين الإداري والتأديبي فلكل نظامه القانوني وغايته وأهدافه ، ومن جهة أخرى فإن المخالفات السالف بيانها قد تمت إذاعتها على الملايين من المشاهدين في مصر وفي العالم وهي مشاهد ولقطات ومساحات زمنية من البذاءات والألفاظ السوقية المتدنية التي لا يجوز أن يكون مجال استعمالها - سواء بالنسبة للمذكورة أو لغيرها - شاشات الفضائيات ففضلاً عما بها من تطاول وإهانات لأصحابها فإنها تمثل اعتداء على السكينة العامة التي يتعين أن يتمتع بها المواطن وأسرته لدي مشاهدة البث التليفزيوني فلا يخجل شخص من المادة الإعلامية التي تتضمن العلم والمعرفة ولا يتحول بأسرته عما يبث خشية أن يخسر أعواماً قضاها في تربية أبنائه على القيم والفضائل .

ولا ينال مما تقدم ما أثاره الحاضر عن القناة الطاعن من قيام القناة بالاعتذار الى الفنانة المذكورة فالثابت ان الاعتذارات المشار اليها جاءت عامة ولم توجه الى شخص بعينه حيث جاءت على نسق " ان القناة تعتذر لكل من تمت الاساءة اليهم " ولم يكن ذلك في حينه - وقت صدور الألفاظ المشينة - في حين انه كان الأولى بمقدم البرنامج مقاطعة المدعو / عبد الله بدر ومنعه من التمادي والاسترسال في مسلكه

المعيب او على الأقل الاعتذار الى من وجهت اليها الاساءة تحديدا ، او اعلانه ان القناة غير مسئولة عما بدر من المذكور حتى لا يستقر في وجدان المتلقي للمحتوى الاعلامي مباركة القناة لهذه البذاءات

ولا ينال مما تقدم ما آثاره الطاعن بصفته من ان البرنامج يعرض على الهواء مباشرة وانه يستعصي معرفة مسلك الحاضرين من الضيوف وما قد يبدونه من آراء فذلك على الرغم من ضرورة الأخذ به وبحق بعين الاعتبار إلا انه قول حق يراد به باطل ذلك ان ما تدعيه القناة لم يكن مانعا لها من استضافة المذكور في ذات البرنامج الذي يعرض على الهواء مباشرة في أكثر من مناسبة قام فيها بإلقاء البذاءات والاساءات الى الناس مما كان يتعين معه الامتناع عن استضافته او على الأقل توجيهه الى عدم سلوك ذلك المسلك، بالاضافة الى القناة الطاعنة كان يتعين عليها وهى بصدد أداء رسالتها الإعلامية ان تحرص كل الحرص على اختيار ضيوفها من أصحاب الرأي المعتبر من الذين يقدرون المتابعين لها ويحرصون على مشاعرهم وتوجهاتهم وهي الأعلم بعرض برنامجها على الهواء مباشرة

ولعل من نافلة القول ان القناة وهى بقصد التدليل على اعتذارها المزعوم والمبتور قد دللت على انها تنتهج الاساءة والبذاءة نهجا فيما تقدمه فالثابت من الاسطوانه المدمجة – التي قدمتها القناة للتدليل على الاعتذار المزعوم للفنانة المذكورة – انها احتوت على إحدى حلقات برنامج في ميزان القرآن والسنة ظهر بها مقدم البرنامج – وفي نفس الوقت مدير القناة - قبل ان يستهل الحلقة بالاعتذار لكل من تمت الاساءة اليهم ذكر انه كثير من متابعي ومحبي القناة مستائون من مسلك القناة من سباب وشتائم وهو ما يدل دلالة قاطعة على ان القناة – وبصفة خاصة في برنامج في ميزان القرآن والسنة - درجت على اطلاق البذاءات والاساءات التي كانت محل استهجان من متابعيها الامر الذي يتعين طرح ما جاء في هذا الصدد وعدم التعويل عليه خاصة

ولا ينال مما تقدم ما آثارته القناة الطاعنة من ان المحكمة المطعون في حكمها قد استندت الى حافظة المستندات والمذكرة والمقدمتان من الأستاذ / محمد نجيب عبد الهادي خلال فترة حجز الدعوى للحكم بزعم انه كان متطوعا وان الاستاذ / احمد بلال هو الوكيل القانوني للشركة فذلك مردود عليه بمخالفته للثابت من محاضر الجلسات امام محكمة أول درجة والمثبت بها بالاضافة الى وكالة كل من الأستاذ / أحمد بلال - وكالة الأستاذ / محمد نجيب عبد الهادي بموجب توكيل رقم ١٠٥٩٢ لسنة ٢٠١٢ اكتوبر عن القناة الطاعنة وكان يتعين على القناة - إذا ما ارتأت مقتضى - الغاء توكيلها المثبت رقمه بمحضر الجلسة للاستاذ / محمد نجيب عبد الهادي وقصر الوكالة القانونية على الاستاذ / أحمد بلال فقط اما وانها لم تفعل فيتعين طرح ما جاء في هذا الصدد وعدم التعويل عليه

يضاف الى ذلك انه وبفرض عدم التعويل على حافظة المستندات والمذكرة المقدمتين من الاستاذ / محمد نجيب – وهو ما لا يجوز قانونا – فإن ذلك لا ينفي عن القناة المخالفات التي وقعت بها والتي نطقت بها الأوراق ولن يجدي في هذا الصدد اثبات

قناعة القناة وتبنيها لهذه البذاءات من عدمه فالمخالفات تحققت على نحو اليقين سواء اعلنت القناة تبنيها لرأي المدعو / عبد الله بدر من عدمه ، والانتهاء الى ذات النتيجة التي انتهى اليها الحكم على نحو ما تقدم هو أمر حتمي سواء كان من شان ما قدمه الاستاذ / محمد نجيب اثبات قناعة القناة من عدمه ، فثبوت المخالفة في حق القناة ليس من عناصره بيان تبني القناة لهذه المخالفات من عدمه – وإن كان أحد العناصر التي لا يجوز اغفالها في بعض الحالات – إلا انه في الواقعة محل النزاع فإن تبني القناة للمخالفات التي وقعت من الضيف المذكور لن يكون ذو جدوى ويتضائل تأثيره امام الثابت من الاوراق من مخالفات القناة الطاعنة على نحو ما تقدم مما يتعين طرح ما جاء في هذا الصدد وطرحه جانبا

ولا ينال من ذلك ايضا ما ساقه الطاعن بصفته ان تنفيذ الشق العاجل من شانه ان يصيب القناة بالكثير من الأضرار وبوقف نشاطها الدعوي والهداية طوال فترة وقف البث وهى الرسالة الدينية التي تاخذ القناة على عاتقها منذ نشأتها بتوصيلها الى العالم الإسلامي ، فضلا عن الأضرار المالية الباهظة التي تلحق بالقناة التي تبث ارسالها على القمر الصناعي المصري نايل سات ويعمل بالقناة أكثر من ١٥٠ فردا ما بين موظف وعامل ومخرج ومصور ومقدم برامج وفني وكافة المهن الإعلامية المختلفة وتنفق الشركة يوميا حوالي خمسون ألف جنيه مصري لعمل هذا القناة بين أجور عمالة وإيجار استوديوهات ومكاتب ادارية وايجار حيز لبث القناة بالقمر الصناعي ورسوم ومصاريف لهيئة الاستثمار وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وخلاف المصروفات والمشتريات اللازمة لتسيير حركة العمل اليومي

فذلك مردود عليه ان المقرر ان درأ المفسدة يقدم على جلب المنفعة والمفسدة هنا امتهان كرامة وأعراض الناس وهى المصلحة الأولى بالرعاية والحماية والتي لا يجوز امامها التشدق بالضرر الواقع على القناة باعتبار ان هذا الضرر نتاجا حتميا لما اقترفت يداها وكان الأولى بها أو بضيوفها ان تسلك السبل والوسائل التي كفلها القانون من اجل مواجهة ما تدعيه من عري واباحية إذا رأت مقتضى لذلك اما وإنها قد استباحت أعراض وكرامة الناس من خلال ما قدمته على النحو الثابت من الأوراق فإنها استنت سنة سيئة لضعاف النفوس وضيقي الافق وقاصري العقول ليحذوا حذوها ليطلقوا لأنفسهم العنان في مواجهة ما يرونه مخالف لأهواهم او ميولهم بالبذئ من القول دون ثمة اعتبار لقانون يحكم الجميع ،وهى القناة التي تدعي ان نشاطها الدعوة والهداية وهى الرسالة الدينية التي تاخذ القناة على عاتقها منذ نشأتها بتوصيلها الى العالم الإسلامي ، فإي رسالة ترجوها هذه القناة من خلال ما تقدمه – او بالمعنى الأدق ما سمحت بتقديمه من خلال منبرها – فكان أداؤها محل استهجان الجميع بمن فيهم المتابعين والمحبين لها على نحو ما اسلفنا ، وكان يتعين على القناة ان تكون الأحرص على الحفاظ على الرسالة التي تدعي انها تحملها وان تضع في حسبانها وقع ذلك على نفوس المتابعين لها

ولعل من نافلة القول ان القناة التي تدعي انها تأخذ على عاتقها الرسالة الدينية منذ نشأتها بتوصيلها الى العالم الإسلامي قد كان حريا بها والقائمين عليها ان تكون الشريعة الغراء لها ضابطا ومانعا من الوقوع في الزلل والاستهتار بعقول وكرامة متابعيها ،

وحيث ان الإعلام في التصور الاسلامي يخاطب الانسان في تكافل ابعاده ومقوماته ولذلك يأمره بالعدل والاحسان والبر وصلة الرحم واداء الامانات الى اهلها والوفاء بالعهد والصدق والتواضع وينهاه عن العقوق والجور والبغي وقطع الأرحام وعن المن والرياء والأذى والفساد .....ويرقى الاسلام بالاعلام والاتصال بالجماهير الى أفقه الانساني الرحب لا يربط احدنا بقومه وأمته واهل ذمته فحسب بل يندمج في المجتمع البشري العام فيكون قتل فرد واحد منه في غير قصاص عادل أو فساد في الأرض كأنه قتل الناس جميعا ، كما يكون احياء نفس واحدة، كأنه أحياء للناس جميعا ، .....لذلك بنى الاعلام على الصدق والموضوعية ومقاومة الفساد الذي يعد اثما كبيرا يمحقه القرآن ويشتد في النهي عنه

" يراجع مؤلف " المدخل الى وسائل الاعلام " للدكتور / عبد العزيز شرف صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب ايداع رقم ١٨١١٣ / ٩٩ دار الكتب

وكان يتعين على المدعو / عبد الله بدر والقناة الطاعنة ممثلة في مديرها ومقدم البرنامج محل النزاع ان يتحلى بخلق سيد الخلق اجمعين صلى الله عليه وسلم ،" فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق - رواه أبو داود والنسائي " وقوله صلى الله عليه " لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء " وقوله صلى الله عليه وسلم " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"

ويقول الجاحظ عن النبي عليه الصلاة والسلام " انه لم ينطق إلا عن ميراث حكمه ، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة ، وهو الكلام الذي القى الله عليه المحبة وغشاه بالقبول ، وجمع له بين المهابة والحلاوة ، وبين حسن الافهام ، وقلة عدد الكلام مع استغنائه عن اعادته ، وقله حاجه السامع الى معاودته ، ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعا ، ولا اقصد لفظا، ولا اعدل وزنا ، ولا اجمل مذهبا ، ولا أكرم طلبا ، ولا أحسن موقعا ، ولا أسهل مخرجا ، ولا أفصح معنى ، ولا ابين في فحوى من كلامة صلى الله عليه وسلم "

والثابت من خلال الأوراق ان القناة وهى بصدد القيام برسالتها الدينية لم تنتهج نهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وانما اقتدت بسلوكيات دخيلة على الإعلام تقوم على إثارة الفتنة بين الناس وزيادة التعصب والكراهية لا لتجمع الجميع حول منبرها الدعوي وانما لتفرق بينهم شيعا لا لخير وإنما لأغراض لا يعلمها إلا علام الغيوب ، وهو الامر الثابت من خلال برنامجها في ميزان

القرآن والسنة والذي يقوم على فكرة عرض عدد من مقاطع الفيديو من القنوات الأخرى على مائدة الحوار واخذ رأي ضيوف القناة بها والتي عادة لا تتعلق بالنشاط الدعوى وإنما بأراء أخرى وهى التي يتعين عليها ان تكون على دراية – بحكم امتهانها العمل الاعلامي - ان عرض مثل هذه المقاطع خارج سياقها من شانها ان يثير الحاضرين ، ويؤجج مشاعر الغضب والتعصب والكراهية ، فكيف لقناة تدعي انها قناة دعوية أن تطرح على مائدة حواراتها مقاطع فيديو لفنانين وفنانات ومقدمي برامج في القنوات الأخرى لينال كل منه حظه من الاساءة وكأنها – اي القناة - قد بيتت النية من أجل استنطاق ضيوفها بالاساءة ، فتكون النتيجة على شاكلة الواقعة محل النزاع والتي كان نتيجتها اتيان أحد ضيوف القناة بفعل مؤثم قانونا وهو امر لا يحتاج الى بيان مدى مهنية القناة في العمل الاعلامي إلا ان على اقل تقدير ابعد ما يكون عن حضارية السلوك الواجب التحلي به لمن يعمل في هذا المجال وكان يتعين على مدير القناة ومقدم البرنامج – وهو المفترض به المهنية – ان يحرص على التجانس بين نهج القناة وبين ما يقدمه من مادة اعلامية وخاصة اذا زعمت القناة انها قناة دينية ،وهى التي كان يتعين عليها ان تبذل العناية الكافية في اختيار ضيوفها واختيار ما يعرض عليهم أو على أقل تقدير بذل العناية الواجبة في اختيار مقدمي برامجها اتساقا مع ما تزعمه من انها تحمل على عاتقها الرسالة الدينية ، وعليه يتعين طرح ما ابداه الطاعن بصفته في هذا الصدد جانبا ، وكان يتعين على القناة الطاعنة ان يكون الخطاب موجها منها واليها والى كافة العاملين بالقناة وخاصة مديرها ومقدم البرنامج المشار لتذكر نفسها واياهم برسالة القناة والقيم والصفات التي يجب ان يتحلوا بها في اداء الرسالة ، فكل ما يستحي المرء ان يراه ، هو في عرف القضاء منكر مؤثم يعاقب فاعله أيا ما كانت صفته ، لا يمنعه من ذلك تمسحا بالدين او ادعاء بدخوله في زمرة الدعاة ، بل ان ذلك ادعى الى تشديد العقاب ، إذ لا يجوز ان يأمر الداعية بالمعروف ، ويأتي بالمنكر ، او يدعو الى الفضيلة ويفعل الرذيلة ، وإذا كان الفعل مزموما من آحاد الناس فإنه يكون خطيئة اذا ما ارتكبه الداعية ، ويستحق ضعف ما على المؤمنين من العذاب ، لانه قدوه قد يهوي بسببه كثيرون إذا ضل

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

نري الحكم : بعد اعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن الماثل بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام القناة الطاعنة المصروفات

المقرر / **مفوض الدولة ورئيس الدائرة**

محمد شحاتة صبرة **المستشار/ سراج الدين عبد الحافظ**

نائب مارس- ٢٠١٣ **نائب رئيس مجلس الدولة**